مسؤولية الاعلام في حماية الامن الفكري

م.م.هيفاء راضي جعفر البياتي
كلية الحقوق – جامعة النهرين

مقدمة

تأتي ضرورة توافر الأمن الفكري في المجتمع لأرتباطه بدين الأمة ،وأساس ذكرها وعلوها،وسبب مجدها وعزها،ومن غايته المتمثلة في سلامة العقيدة،واستقامة السلوك،وإثبات الولاء للأمة، وتصحيح الانتماء لها.كما ترجع أهمية الأمن الفكري إلى ارتباطه بأنواع الأمن الأخرى، وأنه الأساس لها، والركن الأهم في نظم بنائها.

فان الصراعات التي يشهدها العالم في السنوات الاخيرة أثرت بشكل واضح على انتشار أفكارا منحرفة جعلت الامن الفكري في حالة خطر،وصارت المجتمعات البشرية تفتقد الامن والسلام وتعيش حالة من الفزع والهلع ، وأضطرب ،وأسهمت وسائل الاعلام بشكل مباسر في الاخلال بالامن الفكري منها وسائل الاتصالات السمعية والمرئية ووسائل التواصل الاجتماعي التي جعلت الافكار المنحرفة لذوي العقول المريضة تسري بين الناس كسريان الهواء في الافاق ،فليس ثم حواجز تمنع وصولها .

ففي الاونة الاخيرة وجدنا إن الإعلام أصبح من أقوى الاسلحة التي تساعد على نشر المعلومات ، فمنذ أن وهبنا الله وعلمنا البيان فهو في تطور مستمر وانتشار مذهل قد يعود على المجتمع بالنفع تارة،وبالضرر تارة اخرى،فان الاعلام المهني والموضوعي اسهم في نشر آراء ومعتقدات الاخرين بما يخدم المجتمع ليعكس التنوع الديني للامة وازدهار المجتمع من خلال حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية وفي المقابل أقامت بعض الوسائل الاعلامية غير المهنية بدور غير مسؤول في نشر الافكار والمعتقدات المنحرفة وسموم التعصب الديني وشاع بين الناس الخراب والتخويف والإرهاب وأصبحت الحريات مهددة في المجتمع من خلال نداءات أصحاب الفكر المنحرف مستغلة أصحاب العقول البسيطة لتحقيق غايتها الإرهابية والإجرامية.

لأهمية هذا الامر تعددت الدراسات والبحوث الخاصة بالامن الفكري ،أرتأينا اختيار موضوع هذا البحث تحت عنوان(مسؤولية الاعلام في حماية الامن الفكري) وفق خطة،قوامها مقدمة،وثلاثة مباحث،وخاتمة،وعلى النحو الاتي :

المبحث الأول مفهوم الأمن الفكري
المطلب الأول التعريف بمصطلح الأمن
المطلب الثاني التعريف مصطلح الفكر، والأمن الفكري.
المطلب الثالث اهمية الامن الفكري
المبحث الثاني العلاقة بين الارهاب والامن الفكري
المطلب الأول: تعريف الارهاب
المطلب الثاني العلاقة بين الارهاب والأمن الفكري
المبحث الثالث اثر الاعلام على الامن الفكري
المطلب الاول حرية الاعلام
المطلب الثاني دور الاعلام في تحقيق الامن الفكري

المبحث الأول

مفهوم الأمن الفكري

الأمن الفكري هو حاجة ضرورية لكونه أحد مكونات الأمن بصفة عامة، بل هو أهمها وأسماها وأساس وجودها واستمرارها، الأمن هو النعمة التي لا يمكن أن تستقيم الحياة بغيرها كما قال قال تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) .

للتعرف غلى مفهوم الامن الفكري تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول تعريف الامن الفكري

المطلب الثاني اهمية الامن الفكري

المطلب الاول

تعريف الامن الفكري

الامن الفكري مركب من كلمتين هما: الأمن، والفكر، وقبل التعريف بمفهوم الأمن الفكري،ينبغي الكشف عن جزئي المركب، اي تعريف مصطلح الأمن، والفكر ومن خلال الفرعين الاتيين :

الفرع الأول تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني تعريف مصطلح الفكر، والأمن الفكري.

الفرع الأول

تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح

الأمن لغة هو سكون القلب وأطمئنانه ، وذكر ابن فارس الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان:أحدهما: الأمانة التي هي ضدّ الخيانة،ومعناها سُكون القلب والآخر: التصديق.والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر،ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يُؤْمَنُ عليه الإنسان .

اما التعريفات الاصطلاحية للأمن تختلف بأختلاف المنظور الذي ينظر إليه الباحثون عند تعريفهم للأمن منها تعريف الجرجاني، حيث عرَّفه بأنه (عدم توقع مكروه في الزمان الآتي) .ويمكن تعريف الأمن بأنه الحال التي يكون فيها الإنسان مطمئنًا في نفسه، مستقرًا في وطنه، سالمًا من كل ما ينتقص دينه،أو عقله،أو عرضه،أو ماله،ومستقرًا في وطنه يشمل جميع أنواع الأمن الداخلي والسلامة من الاعتداء الخارجي وبتوافر الامن يتحقق الامان أي التوازن النفسي والفيزيولوجي ويكون منسجما مع ذاته ومحيطه.

الفرع الثاني

تعريف الفكر والأمن الفكري

اولا تعريف الفكر

المقصود بالفكر هو أعمال الخاطر في الشيء،والتفكر اسم التفكير، بينهم من قال فكري:و قال سيبويه :- ولا يجمع الفكر ولا العلم ولا النظر.وعرفه الفيروز ابادي بقوله:-((الفكر،بالكسر ويفتح،اعمال النظر في الشيء،كالفكرة)) . وقال الطبري :((ان اهل الفكر هم اهل التمييز بين الامور ، والفحص عن حقائق ما يعرض من الشبه في الصدور)) .

اما في الشريعة الاسلامية نجد مشتقات الفكر جاءت في القران الكريم بعدة مواضيع بصيغة الفعل ، منها قوله تعالى((فأقصص القصص لعلهم يتفكرون)) كما قال قال تعالى في اية كريمة اخرى ((ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) .

وورد التعريف الاصطلاحي للفكر هو مرادفا للتأمل والتدبر بقوله ((ان معنى الفكر هو احضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة)).وقيل ان الفكر ((حركة عقلية ، بين المعلوم وبين المجهول)) .

وقد عرف مجمع اللغة العربية الفكر بأنه((اسمى صور العمل الذهني بما فيه من تحليل ، وتركيب ، وتنسيق،ويطلق الفكر بوجه عام على جملة من النشاط الذهني من تفكير وارادة، ووجدان،عاطفة)) .

ففي سياق ما تقدم يمكننا ان نعرف الفكر بأنه نشاط ذهني حركي في عقل الانسان يعبر عن مكنته العقلية

الوجدانية ومن تحليل وتنسيق ليؤدي الى نتائج صحيحة كانت أم خاطئة لتحقيق غاية معينة وعليه فان الفكر مثلما يكون نافعا قد يكون ضارا منحرفا،حسب غاية الفكر المعقودة،فهناك الامن الفكري ،والانحراف الفكري،أو الارهاب الفكري .

ثانيا تعريف الأمن الفكري

أختلف الباحثون بوجهات نظرهم في تحديد مصطلح الأمن الفكري وضبط مفهومه، فالأمن الفكري هو أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية.ومقتضى الامن الفكري هو سلامة فكر الإنسان وعقله من الانحراف والخروج عن الوسطية، والاعتدال، في فهمه للأمور الدينية،والسياسية،بعيدا عن الغلو أو إلى الإلحاد والعلمنة الشاملة .

ونتيجة غموض وتشابك مفاهيم الامن لأختلاف ثقافة المجتمعات وموقعها صار من الصعوبة الاتفاق على تعريف للامن يحظى بقبول المفكرين والمهتمين به ،فيركز الباحثون في تعريفهم للامن الفكري ودراستهم على ثلاثة اتجاهات وهي كالاتي:

الاتجاه الاول الامن الفكري في علاقته بالسياسية

بما يعنيه ذلك من ضرورة توفر الحرية والديمقراطية كشرط أساسي لإطلاق الفكر المبدع من خلال توفير حد أدنى من حرية الرأي والتعبير .

الاتجاه الثاني الامن الفكري بين الدين والحضارة

يتفق أصحاب اتجاه الامن الفكري في بعده الديني والحضاري ان مستقبل الامن والاستقرار والتنمية في العالم رهين بتحقيق الحوار بين كل الثقافات والحضارات والاديان وتكريس التفاهم والتسامح بين كل الدول والشعوب.

الاتجاه الثالث الامن الفكري وتحقيق التنمية الاقتصادية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه كلما توفرت أسباب الرقي الاقتصادي والتنمية الشاملة لكافة الشرائح توفر الأمن الفكري. ومن خلال البحث في هذه الاتجاهات الثلاث توضح أنها تتداخل وتتكامل فيما بينها لتساعد على وضع رؤية واضحة واستراتيجية شاملة لمسألة الامن الفكري كحاجة ضرورية للمجتمعات العربية من خلال تعزيز الفكر العربي بما يتلائم بين البعدين الكوني والخصوصي ويعزز حضوره في صناعة التاريخ والتفاعل الايجابي مع الحضارة الكونية ويحول دون بعض الاصوات الداعية الى الانغلاق ورفض الفكر العصري .

المطلب الثاني

اهمية الامن الفكري

تتبلور اهمية الأمن الفكري في الحماية لدين الأمة (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ) والإسلام هو مصدر مصدر ثقافة الأمة، ومستند علومها ومعارفها، وهو أساس علوها وتميزها، وهو مصدر حماية لهذه الأسس والمرتكزات، والإخلال به إخلال بهذه الاسس، وهو ما يجعل الأمة عرضة للزوال، والتأثر بأديان الأمم الأخرى وثقافاتها وأفكارها، وعندئذ تفقد سر تميزها، وأساس وجودها وعظمتها .

ومن المعلوم هناك علاقة وثيقة بين الأمن الفكري والعقل،فالثاني هو آلة الفكر،وأداة التأمل والتفكر،و أساس استخراج المعارف، وطريق بناء الحضارات، فالمحافظة على العقل، وحمايته من المفسدات، مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وسلامة العقل لا تتحقق إلا بالمحافظة عليه من المؤثرات الحسية والمعنوية.

كما أسهمت انتشار الأفكار المنحرفة بإدخال العقل في مجال غير مجاله، والنظر في مصادر معرفية لا تستند إلى المرجعية الإسلامية، نتيجة أعتناق مذاهب وأفكار منحرفة بعيدة عن هدي الوحي، ووسطية الإسلام ومن أجل خلق الفكرالمستقيم والسليم ينبغي أن يُصان من النظرَ والتأملَ في المصادر أو المناهج التي تُغذي العقل البشري بالأفكار والعقائد الفاسدة والمعلومات سواء أكانت دينية أم اجتماعية أم سياسية أم عسكرية أم اقتصادية، فإن العقل إذا غُذِّي بعقائد وأفكار ومعلومات فاسدة سيفسد ويضل،ويصبح أخطر من العقل الخالي من المعلومات.

وليكون الفكر آمنًا سالمًا من الانحراف،ينبغي ان يخلو من الجهل فأن الانسان خلق جاهل كما قال الله

تعالى في الاية الكريمة (كان ظلوما جهولا) .
ومن الملاحظ ان المجتمعات عامة والمجتمع العراقي بشكل خاص ، من من انتشار الفتن والاقتتال اللطائفي ، هو نتيجة انحراف فكر بعض أبنائها والذي ولد التكفير، والتفجير،وإخلال بالأمن الفكري الذي فرق الأمة شيعًا وأحزابًا، وتنافر قلوب أبنائها،وشتت شملها وكلمتها.
خلاصة القول ان تحقيق الامن الفكري يوفر حماية لدين ومعتقدات افراد المجتمع وحماية لتمييز الامة عن غيرها اما ضعف الامن الفكري سيؤدي الى ضعف وجود المجتمع وسيولد أنحلال اقتصادي وأخلاقي وظهور الفساد وجرائم القتل.

المبحث الثاني
علاقة الامن الفكري بالارهاب

ان من اهم واجبات الفرد في المجتمع أحترام الاعراف والقوانين ، وأن أراد تغييرها للمصلحة العامة سلك الطرق الشرعية المعروفة قانونا والمكفولة سياسيا ،أما اذا لجأ الى سلوك مناقض للشرعية وللقيم المجتمعية وللقوانين النافذة عندئذ سيكون تصرفه تمردا ضد القانون وأنحرافا ضد تقاليد المجتمع وسيعرض أمن الفرد والمجتمع والدولة للخطر وحتى الامن العالمي،ومن هنا أنطلقت تسمية الارهاب .

لوأهمية علاقة الامن الفكري بالارهاب تعددت الدراسات والبحوث الخاصة بالامن الفكري سواء إكان ذلك بإفراده ببحوث مستقلة أم في علاقته بمسائل وثيقة الصلة به كالارهاب وعليه سنقسم هذا الى مطلبين وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول تعريف الارهاب

المطلب الثاني العلاقة بين الانحراف الفكري والارهاب

المطلب الاول
تعريف الارهاب

لم تذكر كلمة الارهاب والارهابي في المعاجم العربية القديمة، ويرجع البعض ذلك الى أنها كلمات حديثة الاستعمال ولم تكن معروفة في الازمنة القديمة ،إلا أن قاموس اكسفورد البريطاني عرف الارهاب هو الخوف أو العنف أو الفزع قد يمارسه شخص أو منظمة ضد الحكومة أو ضد الافراد أو الاطفال .

وأشار اخرين الى اصل المصطلح ماخوذ عن اللغة الفارسية كلمة (Terrior) تعني الارهاب ، أستخدمها الفرسيين منذ زمن طويل واشتق مصطلح (ترساندن) في الفارسية الحديثة المقصود به (تخويف أو خلق رعب) ومن ثم صار الاوربيون يستخدمونه بحدود عام ١٨٧٠.

وبالنظر في ذلك نجد في لسان العرب ما ياتي : الارهاب لغة مصدر للفعل (رهب) ، أي خاف ، ورهب الشيء رهبا ورهبة :- أي أخافه.ورهب (خاف) وبابه طرب ،و(رهبه)ايضا بالفتح،و(رهبا) بالضم،ورجل (رهبوت) بفتح الهاء أي(مرهوب)،اي لان ترهب خير من أن ترحم. و(أرهبه) و(استرهبه) اي أخافه،و(الراهب)معروف ومصدره(الرهبة)و(الرهبانية) بفتح الراء فيهما و(الترهب) التعبد ،والارهاب مأخوذ من (رهب) :- بالكسر ، يرهب ، رهبه ، رهبا – بالضم – ورهبا – بالتحريك بمعنى أخاف مع تحرز واضطراب .

ومن المعروف ان الرهبة في اللغة العربية تستخدم للتعبيرعن الخوف المشوب بالاحترام وهي تختلف عن ارهاب الذي يعني الخوف والفزع الناتج عن تهديد قوة مالية او حيوانية او طبيعية ومن هنا فان ترجمة كلمة (Terrorism) الشائع في اللغة العربية هو ، ارهاب وهي ترجمة غير صحيحة لغويا لان الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف أو تدمير المباني والمنشات والممتلكات وهي الافعال التي ترتكبها الجماعات الارهابية لا تقترن بالاحترام بل تقترن بالرعب وليس الرهبة ، لذا فأن الترجمة الصحيحة لهذه الكلمة هي ارعاب وليس ارهاب ومع هذا فان المتعارف عليه الان هو أن يطلق على هذه الاعمال كلمة ارهاب وقد اقر المجمع اللغوي استخدام هذه الكلمة بهذا المعنى .ومن الناحية الاصطلاحية لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للارهاب لأختلاف آراء واتجاهات وثقافات من تناولوا ودرسوا ظاهرة الإرهاب ، ولأختلاف مواقف الدول والمنظمات الدولية في نظرتها للإرهاب ، فما يُعد في نظر بعض الدول إرهاباً هو في نظر دول أخرى عمل مشروع ، وحق في الدفاع ضد الأعداء ، ولذلك يلاحظ أن صفة الإرهاب قد تُلصق بمجموعة أو منظمة أو دولة ، ولا توصف بها مجموعة أو منظمة أو دولة أخرى ، مع أنهما يمارسان نفس الفعل تقريباً .

ونستخلص مما تقدم ان الارهاب يتسم بعدة خصائص أهمها استخدام العنف والتدمير أو التهديد ،وإشاعة الذعر والخوف وعدم الأمن على مستوى الأفراد والمجتمعات والسعي لتحقيق أهداف محلية أو دولية ،سياسية أو اجتماعية .

المطلب الثاني
العلاقة بين الانحراف الفكري والارهاب

ولدتْ ظاهرة الارهاب في كافة انحاء العالم إزمة فكرية تعيشها المجتمعات المختلفة التي ترتبط بفلسفة العنف في تحقيق أهدافها ،وكشف اعمال العنف على الصعيد الدولي عن استقلالية سياسية وفكرية تتعلق بطبيعة العلاقات الدولية ومحاولات بعض الدول أو المجموعات السيطرة الايدلوجية والفكرية على البعض الاخر بهدف خلق نوع من الانحراف الفكري لتصل من ثم الى عمليات ارهابية اجرامية .

وبات الانحراف الفكري هو الأداة المؤسسة لكافة أنواع الارهاب ، فان اصحاب العقول المنحرفة لا يروق لهم تحقيق الامن والاستقرار في المجتمع بل تلهث وراء تخريب العقول من خلال نشر الافكار المنحرفة والمتطرفة ، فهم يستغلون وسائل الاعلام المكتوبة منها السمعية والبصرية والقنوات الفضائية علاوة على أستغلال شبكة الانترنيت ووسائل الاتصال الاجتماعي للترويج عن سموم افكارهم.

وبرز التطرف الايدلوجي والعنف السياسي أو الارهاب الفكري والمادي بعدة صور لغياب التسامح وحضور التعصب، وتفاقم هذا الارهاب في الدول التي أخفقت بالسيطرة عليه حتى صار في بعض البلدان كجزء من الحياة العامة ، فالانحراف الفكري هو الذي قاد الى الارهاب الجسدي المتمثل في الحوادث الاليمة التي شهدها العالم قبل احداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ او بعدها.

ونتيجة أنتشار الافكار المنحرفة لبعض الجماعات الاسلامية المتطرفة في عدد من الدول منذ مطلع السبعينات وليومنا هذا ،صار العنف والقتل عقيدة اساسية ضمن عقائد الاسلام السياسي وتحوير مسار مفهوم الجهاد الاسلامي موجه نحو حرب ضد الداخل تنال من المسلم والمستأمن ،وتتهم مَن يقف ضد أفكار ومعتقدات تلك الجماعات بالتكفير والردة وتمارس ضدهم اقصى ضروب العنف والتنكيل .

بلا شك أن الشريعة الاسلامية تدعو الى المبادىء السامية كالعدل والاخوة والرحمة والمساواة والتسامح ، إلا أن بعض التيارات تحمل في خطاباتها الفكرية انحرافا واضحا لاغبار عليه كالعنف والقسوة والظلم ، ولم تمنح للعقل فرصة للتميز بين الظلم والعدل،والقتل والرحمة،مما أذهبت بتلك العقول المنحرفة سيطرتها على أفعالها وأصبحت كحيوان مفترس يهجم على أبناء وطنه ،ولم يستقر في عقولها سوى الطاعة العمياء لأصحاب هذه الطروحات المتطرفة وتنفيذ مخططاتهم وطروحاتهم من قتل وأزهاق الارواح البريئة ايا كان دينها أو أنتماؤها أو لونها أو عرقها . من أهم أسباب انتشار ظاهرة الارهاب بين المجتمعات هو الفصل الخاطىء بين التطرف والتعصب السياسي والديني والفكري من ناحية ، وبين العنف والارهاب من ناحية أخرى ، والمعالجة الحقيقة في أيقاف هذه الظاهرة الخطيرة لا يمكن ان تتحق إلا من خلال التوعية السليمة والوعي الحضاري لأبناء المجتمع ونشر مبادىء التسامح بين الاديان والثقافات وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لسياسة الاقصاء والتهميش ، وبناء قاعدة صلبة ومتينة لمجتمع منفتح على العصر من خلال غرس قيم التسامح والانفتاح على الاخرين .

وهذه الاصلاحات التربوية والسياسية الثقافية لا يمكن ان تنهض إلا بسياسات حقيقية تسعى لرفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع،وتجنب الفوضوية المنفلتة،والمراهنة على سياسة أجتماعية تضمن العدالة والسلم الاجتماعيين.

وقد اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على ضرورة تحقيق الامن الفكري من خلال حظر كل فكر ينتهج التكفير او التطهير الطائفي ومحاربة الارهاب هذا ما نصت عليه المادة (٧) اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون . ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه .

كما حرص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ضرورة تحقيق الامن الفكري بما لايخل بالنظام العام من خلال نصه على حرية الفكر وحرية التعبير وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، اذ نص على حرية التعبير في المادة (٣٨ أولاً) بقوله (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) ، كما نص على حرية الفكر في المادة (٤٢) بقوله (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة) ، أي أن دستور ٢٠٠٥ قد انفرد عن غيره من الدساتير ، فقد جاء منظماً لحرية الفكر.

وهذا يعني أن دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ قد كافح الارهاب الفكري من خلال نص المادتين (٣٨) و(٤٢) فلم يكتفي بالنص على حرية التعبير عن الرأي بل أضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة

ليمنع انتشار ظاهرة الارهاب الفكري كطريق سليم لتحقيق الامن الفكري.
كما جاء الدستور اعلاه في نص المادة السابعة والثلاثون ثانياً (تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني) ، وهذا النص واضح الدلالة فقد حرص المشرع على حماية الفرد من ان يتعرض الى الاكراه سواء أكان أكراه فكري أو سياسي أو ديني وهذا كله له دور في القضاء على ظاهرة الارهاب الفكري.
نستخلص مما تقدم أن المجتمعات البشرية بأكملها امام تحد ومسؤولية جسيمة،ولمواجهة تلك التحديات يستلزم تصحيح مسار الافكار ولمواجهة عمليات طمس عقولهم وارادتهم .

المبحث الثالث

اثر الاعلام على الامن الفكري

الامن الفكري في المجتمعات البشرية وفي كافة أنحاء العالم يواجه تحد خطير من ذوي الافكار المنحرفة ويعد الاعلام من أهم الوسائل التي تقف بوجه هذه التحديات ، أي أن الاعلام الحر الواعي دائما يقف مانعا لنشر الاراء والمعتقدات المنحرفة وتفيت الفرصة عليها من أن تعبث بالعقول.
وللتعرف على دور الاعلام في تحقيق الامن الفكري تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :
المطلب الاول :- حرية الاعلام
المطلب الثاني :- دور الاعلام في تحقيق الامن الفكري .

المطلب الاول

حرية الأعلام

أن حرية الأعلام حق من حقوق الإنسان أقرتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين العادية لأن من خلالها تتيح ممارسة بقية حقوق الإنسان ،مما يستلزم من الإعلاميين عدم الاستهانة بهذه الحرية، والحرص على المسؤولية المهنية المتمثلة بالأمانة والصدق في نقل الآراء والمعلومات.و وسائل الاعلام لم تعد اليوم تزودنا فقط بالاخبار والتقارير ومجمل ما يدور من احداث في كافة انحاء العالم بل تسهم بشكل فاعل في تنشئة العقول وتربيتها داخل المجتمع. وظهرت أيضاً في الوقت الحاضر شبكة الإنترنت كمنبراً حراً لكل الآراء والأفكار وأنها لا تخضع لرقابة حكومية أو أشراف رسمي،فهي شاشة ضخمة لوسائل الأعلام المقروءة والمسموعة والمرئية،ولها القدرة الواسعة على نشر الآراء وقراءتها عن طريق الصحف والمجلات،فضلاً عن إمكانية متابعة محطات الإذاعة و قنوات التلفزيون،ولكن رغم هذه المنافع التي توفرها الشبكة، لها سلبيات أيضاً فهي منبر حر لكل تطرف على الصعيد السياسي أو الديني والأخلاقي، وهي وسيلة لبث الاقكار المنحرفة والمشجعة للعنف والأجرام ، فبات من الضروري تنظيم حرية التعبير عن الرأي بواسطة الإنترنت حفاظاً على النظام والأمن العام ولضمان حقوق وحريات الآخرين .
وحرية الاعلام هي امتداد لحرية التعبير التي بدورها امتداد لحرية الفكر، فإذا كانت حرية الفكر والتعبير تعتبر حرية فردية ، فأن حرية الأعلام كصورة من صور حرية التعبير تعتبر ايضا حرية فردية إضافة لكونها حرية جماعية ويزداد طابعها المركب بتنوع تقنيات النشر وتطورها. ولا تحول لهذه الحرية دون تقرير المسؤولية عما تنشره وسائلها إذا ما تضمن النشر مساساً بحق من الحقوق التي يحميها القانون ، فالحرية والمسؤولية صنوان لا يفترقان.
للتعرف على حرية الاعلام بشكل مفصل أرتاينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى النحو الآتي:-
الفرع الأول حرية الصحافة
الفرع الثاني حرية الإذاعة والتلفزيون

الفرع الأول

حرية الصحافة

الحُرِّيَّة في اللُّغة العربيّة تعني حالة الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو غلبة ويفعل طبقاً لإرادته وطبيعته. ويرى البعض أنَّ مدلول الحُرِّيَّة في اللُّغة العربيّة مختلف عن كلمة (Liberia's) اللاتينيّة التي

خرجت منها هذه الكلمة ومشتقاتها من اللُّغات الأوربيّة الحديثة وأنَّها تُستعمل في اللُّغة العربيّة كمقابل للعبوديّة.

الصحافة لغة مشتقة من صحيفة جمعها صُحف وصحائف مثل كريم كرائم والمقصود بها صناعة الصحف والكتابة فيها ، والصحافة وردت في (القاموس) للفيروزبادي والرَّازيّ في كتاب مختار الصّحاح هي الكتاب جمعها صحائف وصحف وما يكتب من ورق ونحوه . وتعني الصحافة في المعجم الوسيط مجموعة من الصفحات تصدر بشكل يومي أو في مواعيد منتظمة وجمعها صحف وصحائف والصحفي هو الذي يأخذ المعلومة من الصحيفة لا من الأستاذ.

والصُّحف بمعنى الكتب المنزلة على الأنبياء والرُّسل،وهذا ما ورد في الآيتين{ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى } وفي آية كريمة ثانية{ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً }. والصُّحف بمعنى السِّجل الذي تُدوَّن فيه أعمال العباد{وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ). وفي (تاج العروس) ذكر أنَّ الصَّحيفة هي قطعة من جلد أو قرطاس يُكتب به والصَّحيفة جمعا صحائف وصُحف ، أما كلمة(جريدة) فهي كلمة صحيحة شَّائعة الاستعمال تعني سعفة النَّخلة بلغة أهل الحجاز وهم كانوا إذا يبست السّعفة قشروها من خوصها واستعملوها،وأوّل من استخدم كلمة (جريدة) بمعنى الصَّحافة في الدُّول العربيّة هو الشَّيخ نجيب حداد منشئ صحيفة (لسان العرب) بالإسكندريّة.

اما تعريف الصحيفة أصطلاحاً هي المطبوع الذي يصدر بأسم معين وبصفة منتظمة أو غير منتظمة ليحمل للقراء ما تيسر من الأنباء والآراء .أما الصحافة هي وسيلة مكتوبة للتعبير عن الرأي وأداة لتكوينه فضلا عن كونها وسيلة للإبلاغ ونشر الخبر .وعرف الفـقيه الفرنسي (دوجـي) حريـة الصحافة بـأنـها (حق الفرد في التعبير عن أرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للأجازة أو الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً أو جنائياً).

واعتبرت حرية الصحافة منذ بداية القرن العشرين شرطاً أساسياً للأنظمة الديمقراطية وفق المفهوم الليبرالي كنتيجة طبيعية لحرية الفكر، إذ أن الأفكار لا تكتسب الأهمية إلا بعد التعبير عنها شفاهاً أو كتابة، والصحافة هي الوسيلة الأكثر فاعلية في نشر تلك الأفكار، وعليه أعتبر كل من يدلي بالتصريحات للصحف أو يعبر عن آرائه شفاهاً إنما يمارس حقه في حرية التعبير.وهنا أصبحت المطبوعات الدورية أهم مظهر لحرية الصحافة ،فمن خلال إصدار المطبوعات الدورية يتاح للأفراد ممارسة حقهم الذي كفله الدستور وهو التعبير عن آرائهم وأفكارهم.

وقد حرصت جميع الدساتير على تنظيم وضمان هذه الحرية في المبادئ الأساسية تاركة للقوانين العادية مهمة تنظيم نطاقها وحدودها، ولا يعني هذا التنظيم تقييد حرية الصحافة بل هو ضبط أو تنظيم للممارسة الصحفية، بشرط عدم خروج هذه القوانين العادية عما كفله الدستور لهذه الحرية. فقد كفل الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) في المادة (٣٨) حرية الصحافة ونصت على أن (تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً :- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.ثانياً :- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً :- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون).

والمشرع في تنظيمه لهذه الحرية وفر ضمانة لحرية التعبير عن الراي لم توردها الكثير من الدساتير ولا يخضع هذا الحق لقيود إلا بقانون يحمي حقوق الآخرين والأمن والنظام العام والصحة والاداب العامة.

تبين من النص أن المشرع في تنظيمه لهذه الحرية وفر ضمانة لحرية التعبير عن الراي لم توردها الكثير من الدساتير ولا يخضع هذا الحق لقيود إلا بقانون يحمي حقوق الآخرين والأمن والنظام العام والصحة والاداب العامة.

ومن خلال ما ورد من التعريفات يمكننا القول أن الصحافة مهنة لها خصوصيتها كونها تخاطب العقول بمختلف المستويات وتؤدي خدمة أجتماعية تستمد شرعيتها من أحاسيس الناس بضرورة القيام بنشاط معين من شانه أن يشبع لهم أحتياجاتهم ويمارس العمل فيها متخصصون مهنيون يملكون الكفاءة والقدرة مع ضرورة وجود أساس أخلاقي قيمي لممارستها وتحمل المسؤوليات.

الـفـرع الـثـانـي

حـريـة الإذاعة والـتـلـفـزيـون

لا تفترق حرية الاذاعة والتلفزيون عن حرية الصحافة من حيث المخاطر التي تمثلها وأثرها في توجيه الرأي العام، لذلك كان لابد من خضوعها لنفس القيود التي تقررت بالنسبة إلى حرية الصحافة، كما يلزم أحاطتها بضمانات تكفل ممارستها شأنها شأن حرية الصحافة.

وقد ازدادت أهمية هذا النوع من الأعلام في المجتمع الحديث،وكشف بعض الفقهاء عن خطورة مضاعفة عدد وسائل الاتصال الشعبية العامة لكونها تشكل تهديداً للحرية ، من خلال أنتشار الاراء والافكار التي تتضمن القدح والمدح دون فحص أو تمييز عقلي،وتجعل من الفكر مجرد مستودع لها،ويؤدي إلى ضياع الحق،لتأثر الفرد صحيح بما تنشر تلك الوسائل. فالبث التلفزيوني حول العالم كما يقولون إلى قرية صغيرة ودفع الناس إلى حالة من الإدمان التلفزيوني مما يستلزم تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية بما يعصم هذا المجتمع من زلل الانحراف، ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة .

المطلب الثاني

دور الاعلام في تحقيق الامن الفكري

في ظل التطورات الحديثة أصبح الإعلام من أكثر وسائل الغزو الفكري استخداماً وأخطرها لما يحمله من قوة التأثير وسعة الانتشار ، وله القدرة على مُخاطبة جميع فئات وطبقات المجتمع ، ولوسائل الإعلام مشبعة بالأفكار والقيم والممارسات المنحرفة تأثير بالغ الاثر على تضليل الراي العام وتشويه الحقائق ،من خلال بث البرامج والمسلسلات والأفلام وعادة ما تكون مليئة بحوادث مثيرة كالاحتيال، التزوير، السرقة، الإدمان على الكحول والمخدرات والخيانة والقتل وهي ترسخ في ذهن المشاهد مجموعة من مفاهيم وقيم أبسطها أن المحتال والمزور والمجرم هو البطل الناجح بينما الضحية هو إنسان ساذج ويسهل خداعه والنيل منه .

وباتت حرية الصحافة في الاونة الاخيرة لها آثار سلبية واضحة على المجتمع ، فمن الملاحظ ان أصحاب العقول المنحرفة ينادون بحرية الصحافة من خلال شرعنتها فكريا وسياسيا بلا ضوابط ،أو شروط موضوعية في التعبير عن المواقف والرأي من خلال أستفزاز الآخرين،وعدم احترام ثقافاتهم ورموزهم ، فهم لا يميزون بين حرية الصحافة وبين ثقافة السب والشتم والتحريض على سفك الدماء، وهؤلاء يميلون لمساندة فكر وتنظيمات التطرف والتكفير والإرهاب ويغذون فكرا شاذا ويشجعون فعلا منحرفا يهدد حياتنا ويسفك دماءنا .

وبلا شك أن الإعلام لما له من قوة تأثير فاعل وانتشار واسع بين كافة أطياف المجتمع فإنه يمكن أن يكون طرف فاعلا في تحقيق الامن الفكري وفي عمليات الوقاية من الجريمة والانحراف الذي بات يؤرق الأفراد والمجتمعات.

فالإعلام يستطيع أن يمارس دوره الأمني من خلال رصد الظواهر التي قد تتسلل إلى المجتمع وتدفع إلى نشوء عقول منحرفة وبالتالي تولد الشخصية الإجرامية، أو عن طريق تبني مواد وبرامج تهدف إلى تبصير الجماهير بمخاطر بعض العادات والتقاليد الغربية التي تفسد قيمنا ومبادئنا الإسلامية والثقافية والاجتماعية حتى لا تقع في الانحراف والإجرام الأمر الذي يساهم في الوقاية من الجريمة والانحراف.

إضافة إلى ذلك يمكن أن يساهم الإعلام في جوانب الإصلاح والرعاية عن طريق تهيئة المجتمع لتقبل المنحرف بعد إصلاح سلوكه ليصبح مواطنا صالحا وعضوا فاعلا في المجتمع.

ويمكننا القول ان من اهم وسائل تحقيق الامن الفكري هي وسائل الاعلام كأداة فعالة لتعزيز التوعية وتفويت الفرصة على المخربين من ذوي العقول المريضة،ولما تُقدّمه من برامج و مناشط تربوية وثقافية واجتماعية تُسهم في مقاومة الانحراف الفكري والتصدي له ، ويمكن ان يتحقق هذا الامن من خلال ما يأتي :

١- استغلال وسائل الاعلام في التوعية بخطورة الأفكار المنحرفة،والتحذير منها،وبيان آثارها الدينية والاجتماعية والأخلاقية على الفرد والمجتمع .

٢- ضرورة أعداد الاجيال الناشئة في برامج مُخَطَط لها للاستفادة من أوقات فراغهم ليعود عليهم بالنفع والفائدة .

٣- ضرورة تشجيع ثقافة الرأي والرأي الآخر وإشاعة ثقافة الحوار بين جميع فئات المجتمع ،وفي مُختلف

مؤسساته للتعرف على الاتجاهات الفكرية والثقافية السائدة في المجتمع .
٤- عدم أستضافة المنحرفين فكرياً في القنوات الفضائية لمنع نشر فكرهم الفاسد في المجتمع .
٥- إيقاف المصادر المشبوهة التي تُبَث من خلالها الأفكار الشاذة ،كالكتب والمجلات، والقنوات الفضائية ، والمواقع الإلكترونية ، وغيرها .
ومن الملاحظ هناك علاقة وثيقة بين العنف وبين الارهاب ، فالعنف هو من الخصائص المتفق عليها للإرهاب والجريمة الارهابية ، فقد ورد في المادة (٢٩) رابعاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على ان (تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع) ، وبهذا نجد ان الدستور لم يمنع العنف فقط وإنما منع التعسف ايضاً ، وبهذا فأن العنف عملاً غير مشروع وجريمة يعاقب عليها القانون ، وان التحريض على العنف وهو صورة من صور المساهمة في العنف وهو ممنوع بموجب احكام الدستور بصفته هذه لكونه يخلق فكرة الجريمة ويساهم في انتشارها من خلال زرع فكرتها في نفوس الاشخاص ، وبالتالي فأن التحريض على العنف من يعد نمط من انماط الارهاب الفكري وذلك لما له من دور كبير في زعزعة الامن الفكري للمجتمع.
كما نصت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥على أن (تُعدّ الافعال الاتية من الافعال الارهابية :٤- العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل) .
تبين ان قانون مكافحة الارهاب قد عالج ظاهرة الارهاب الفكري بالنص على صور الافعال الارهابية ووضع عقوبات على من يقوم بأحد تلك الافعال ، وبهذا فأن قانون مكافحة الارهاب النافذ واحد من القوانين التي كافحت الارهاب الفكري ، على الرغم من انه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة إلا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية ، وعليه ينبغي من المشرع السعي الى تشريع اكثر من مادة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والحدَ منها ،أو تشريع قانون خاص بمكافحة الارهاب الفكري للخصوصية التي تتطلبها مكافحة هذه الظاهرة.
فالوسائل الاعلام اهمية بالغة لكونها اداة فاعلة وخطيرة تساعد على نشر التحريض على العنف ، ومن الضروري التمييز بين ما يدخل في حرية التعبير ونقل المعلومات مسؤولية وسائل الاعلام في نقل المعلومة الى القارئ او السامع والمشاهد ، وبين وما يدخل في باب التحريض على العنف من المسائل القانونية الدقيقة التي لا تحتاج الى تمييز ، اذ اصبح التحريض على العنف من خلال وسائل الاعلام واضحاً كقرص الشمس ، ولا يحتاج استقصاء أو تأمل أو تدبر، اذ ينبغي ان ينحصر دور الاعلام على التنوير والتثقيف ونشر الاخبار والمعلومات من أجل المصلحة العامة.
وقد منع قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ منع الصحف من اختلاق الاخبار والتضليل وافتعال الاحداث وتهديد المواطنين وزعزعة الثقة بالبلاد وكل ما من شأنه ان يحقق فائدة لجهة معادية ، كما ان قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل اشار الى منع التحريض على العنف بالصيغة التي كانت سائدة آنذاك وقرر فرض عقوبات على مالك المطبوع ورئيس التحرير وكاتب المقال وأوجب سريان ذلك على المؤلف والمترجم والناشر.
خلاصة القول في المرحلة الراهنة توجد امام وسائل الاعلام تحد ومسؤولية كبيرة فعليها العمل بأخلاق المهنة الصحفية من خلال أشاعة القيم النبيلة وتنشيط الحوار العقلاني كي لا نعطي لذوي النفوس المريضة والعابثين بالنظام العام استغلال الانترنيت والفضائيات الفرصة مهاجة العقول والاخلال الامن العام.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

تبيّن من خلال البحث في موضوع البحث (مسؤولية الاعلام في في حماية الامن الفكري) النتائج التالية:

١- الأمن الفكري حاجة ضرورية لا تستقيم الحياة بدون توفره لكونه أحد مكونات الأمن وأهمها وأسماها وأساس وجودها واستمرارها.
٢- الأمن الفكري يتحقق عندما يكون فيها العقل سالمًا من الميل عن الاستقامة عند تأمله.
٣- ضرورة الاطمئنان إلى سلامة الفكر من الانحراف الذي يشكل تهديدًا للأمن الوطني أو أحد مقوماته الفكرية، والعقدية، والثقافية، والأخلاقية، والأمنية.
٤- الإخلال بالأمن الفكري يؤدي إلى تفرق الأمة وتشرذمها شيعًا وأحزابًا، وتتنافر قلوب أبنائها، ويجعل

بأسهم بينهم، فتذهب ريح الأمة، ويتشتت شملها، وتختلف كلمتها.
٥- تعيش الأمة الإسلامية اليوم من أحداث التكفير والتفجير نتيجة انحراف فكر بعض أبنائها، وهو ما ينبئ بخطورة الاختلاف بدافع عقدي.
٦- الإعلام له دور بالغ الاثر في تحقيق الامن الفكري من خلال رصد الظواهر التي قد تتسلل إلى المجتمع وتدفع إلى نشوء عقول منحرفة وبالتالي تولد الشخصية الإجرامية.
٧- خطورة وسائل الاتصال الحديثة كالانترنيت والقنوات الفضائية ووساتل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك والتويتر وغيرها لكونها تعد وسيلة سهلة وسريعة لنشر الافكار المنحرفة وبلا رقيب وساعدت بشكل فاعل على انتشار ظاهرة الارهاب الفكري بين أبناء المجتمع ومزقت الوحدة الوحدة الوطنية .

ثانيا : التوصيات

١- ينبغي الاهتمام بالفكر وتوفير كل أسباب حمايته واستقامته والمحافظة عليه والعمل على رصد ودراسة كل ما من شأنه التأثير على سلامة الفكر واستقامته.
٢- ينبغي ان تكون المعالجات الأمنية من واقع الأمة، مستقاةً من مصادر فكرها وعقيدتها، وبناءً على مقتضيات حاجتها .
٣- ينبغي حماية عقول افراد المجتمع من ذوي الافكار المنحرفة والمريضة في استغلال وسائل الاعلام لما تحمل من قدرة على تضليل الراي العام وتشويه الحقائق.
٤- خلق اعلام حر نزيه يعمل بأخلاق المنهة الصحفية لأنتاج خطاب اعلامي مستنير يجمع الامة ولا يعمل على شتاتها.
٥- توجيه الخطاب الاعلامي الشريف الى فئة الشباب لكونهم بحاجة الى التوعية الحقيقة وبأساليب عصرية بالغة لمحاكاة عقولهم وأشباع رغباتهم الفكرية .
٦- الثقافة القانونية والجزائية المقررة لمختلف أنواع الجرائم من خلال برامج تثقيفية تنشر في وسائل الاعلام.
٧- تفعيل دور الرقابة ومحاسبة وسائل الاعلام التي تساعد الاكاديمين ورجال الدين في ترويج ونشر الافكار المنحرفة لتضليل الراي العام وتشويه الحقائق و الافكار الطائفية التي تغرس العداء والحقد بين طوائف و افراد المجتمع ،وبالتالي تؤدي الى غياب الامن الفكري في المجتمع
٨-بل الوقاية من الارهاب الفكري تتجسد بالمواجهة الامنية من خلاله سن القوانين الرادعة ومجابهة الأفكار المنحرفة بالتأصيل العلمي والحوار الفكري وتفعيل ثقافة الاختلاف بين الاخرين واعتماد النقد الفكري في الحوارات الفكرية .

المصادر والمراجع

اولاً:- القرآن الكريم

ثانياً : - كتب اللغة العربية

١- العلامة احمد بن محمد علي المقري الفيومي،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،الجزء الاول، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بدون سنة .

٢- احمد جلال عز الدين ، الارهاب والعنف السياسي ، كتاب رقم ١٠ ، القاهرة ، سنة ١٩٨٦.

٣- الرّازيّ، مختار الصِّحاح، ترتيب السَّيد محمد خاطر، الطبعة التاسعة.

٤- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩٨.

٥- الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مادة الفكر.

٦- ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠ه.

٧- ابن منظور ، لسان العرب ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ، المجلد الاول ، دار لسان العرب ، بيروت .

٨- احسان محمد الحسن ،علم اجتماع العنف والارهاب – دراسة تحليلية في الارهاب والعنف السياسي والاجتماعي ، ط١، دار وائل للنشر ، عمان،سنة ٢٠٠٨ .

٩- العلامة الشيخ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي الشيرازي، القاموس المحيط ج٣ ، دار العلم للجميع ، بيروت، بدون سنة .

١٠- عبد الرحمن اللويحق ،الأمن الفكري ماهيته وضوابطه، الطبعة الأولى ،الرياض، جامعة نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث ، ٢٠٠٥ م.

١١- حيدر عبدالرحمن الحيدر ، الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية،الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢

١٢- جيهان مكاويّ، حُرِّيَّة الفرد وحُرِّيَّة الصَّحافة، القاهرة،الهيئة المصريّة للكتاب،سنة ١٩٨١.

١٣- فريد هاليداي (الامة والدين في الشرق الاوسط) ترجمة عبد الله النعيمي ، الطبعة الاولى، دار الساقي ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

١٤- مجموعة مؤلفين، الأمن الفكري،الطبعة الأولى،الرياض،جامعة نايف العربية،مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٥ م.

١٥- معلوي بن عبد الله الشهراني ،اثر الحراك المعرفي على الامن الفكري،ط١،الحامد – الاكاديميون للنشر ، الرياض ، سنة٢٠١٤.

ثالثا :المصادر الاجنبية باللغة الانكليزية والفرنسية

1- Advanced Learners Dictionary Of Current English,1974 :- terrorism ((use of violenceand intimidetion, especially for politlcal purposes)). Oxford

2-Levassur et Gillume :- le terrorisme international , Center de houte , etudes, paris, 1977

3- Terrel EArrold, the violence formal : why people lend sympathy and Smpport to terrorisim lexinyton, lanham; maryland, 1988

رابعا :المواقع الالكترونية

١- موقع بلاغ ،مطبوعات ، فكر على الشبكة الالكترونية boatwww.balagh.com/mat

٢- مرصد الارهاب على الموقع الالكتروني http://www.alerhab.net

خامسا :الدساتير

الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

سادسا : القوانين

١. قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٦
٢. قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.
٣. قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٤. قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ .